

الوسيط في المذهب

وحصل له بسجوده مع الإمام ركعة ملفقة وإن وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية فيصلح للإدراك على أحد الوجهين .

فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود إن كان راکعاً بعد وألحقنا المسبوق في الركعة الثانية بالمسبوق في الأولى فيركع معه وقد أدرك الركعتين وإن قلنا ليس كالمسبوق فالأظهر أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه وكذا إذا وجده رافعاً رأسه من الركوع لأننا في هذا القول أمرناه بترتيب صلاة نفسه مع كون الإمام راکعاً فكيف فيما بعده \$ تنبيهات \$. الأول أنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته طهراً فيه قولان ينبنيان على أن الجمعة طهر مقصور أو هي صلاة على حالها وفيه قولان .

فإن قلنا طهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمه الجمعة كما يتأدى الإتمام بنية القصر . وإن قلنا لا تتأدى طهراً فهل تنقلب نفلاً ينبني على أن من تحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلاً وفيه قولان .

فإن قلنا لا تنعقد صلاته نفلاً فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان فإنه تفريع يرفع آخره أوله